

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٥/٢/٤ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر :

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (٢١) جنابات جنوب القاهرة المختصة بنظر القضية رقم ١٥٥٣٠ لسنة ٢٠١٤ جنابات المعادى والمقيدة برقم ٣٧٧٠ لسنة ٢٠١٤ كلى جنوب ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٣/٧ إلى معهد أمناء الشرطة بمنطقة طرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٥/٣/٧

صدر فى ٢٠١٥/٢/٥

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر